



03 سبتمبر 2015

الرباط، في

مديرية الكهرباء
الرقم 341/ك.ع

مذكرة تقديمية

لمشروع القانون المتعلق بضبط قطاع الكهرباء

يسمح الإطار التشريعي الجديد لقطاع الطاقات المتجددة الذي تم ارساؤه سنة 2010، بفتح سوق الكهرباء المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة للمنافسة، وذلك لإنتاج وتسويق الطاقة الكهربائية لزبناء الجهدين الجد العالي والعالي. كما يتطرق هذا الإطار إلى مبدأ انفتاح هذه السوق لزبناء الجهد المتوسط وسيتم تحديد أحكام وشروط الولوج إلى شبكة التوزيع الكهربائية ذات الجهد المتوسط عن طريق نصوص تنظيمية.

ويخول القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة، للفاعلين الخواص امكانية إنجاز مشاريع انتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة وتسويقها مع ضمان حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية ذات الجهد الجد العالي والجهد العالي والجهد المتوسط. كما يمنح أيضا إمكانية تصديرها والسماح للمستثمرين الخواص بإنشاء خطوط مباشرة لنقل الكهرباء لاستعمالهم الخاص.

لمواكبة هذه التحولات العميقة التي يعرفها قطاع الطاقات المتجددة وللرفع من جاذبيته لفائدة المستثمرين الخواص وتمكين بلاننا من التقارب من السوق الطاقية الجهوية الأوربية، يجب تعزيز هذا الاطار التشريعي الجديد بإحداث هيئة وطنية لضبط قطاع الكهرباء.

ستسهر هذه الهيئة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكات الكهربائية الوطنية التي تعرف انفتاحا وتحريرا تدريجيا وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة. وسيسمح لكل مزود للكهرباء في السوق الحرة، وفقا للأنظمة الجاري بها العمل، تسويق الطاقة الكهربائية داخل المغرب وخارجه.

يعتبر احداث هذه الهيئة، من جهة، إشارة قوية للمستثمرين الخواص، ومواكبة التطورات المستقبلية التي سيعرفها طاع الكهرباء.

سيمكن مشروع هذا القانون من إحداث الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء وإعلان المبادئ الأساسية لتنظيم القطاع، بما في ذلك تلك التي تخص تسيير وتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتسيير وتدبير شبكة التوزيع ذات الجهد المتوسط وقد حددت مبادئ الولوج لهتين الشبكتين طبقا لأحكام القانون رقم 13-09 المتعلق بالطاقات المتجددة.

لقد تم إعداد مشروع القانون المتعلق بضبط قطاع الكهرباء، بالتشاور مع جميع الأطراف المعنية بالقطاع معتمدين على المخطط الوطني لتنظيم قطاع الكهرباء الذي تم التوافق بشأنه، سنة **2012**، من قبل الفاعلين في القطاع والادارات الوزارية المعنية. وفيما يلي المبادئ الأساسية لصياغة هذا المشروع:

- المحافظة على مبادئ الخدمة العمومية لضمان التزود بالكهرباء في جميع أنحاء البلاد؛
- إنشاء هيئة مخصصة لتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل داخل المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛
- إحداث هيئة وطنية لضبط الكهرباء.

بموجب هذا المشروع القانون، الذي سيمكن هذه الهيئة من السهر على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين، الذين لهم الحق في ذلك، الى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، تعتبر الهيئة كشخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء تتمتع بالاستقلالية التي ستمنحها المصادقية والشرعية، وخاصة من قبل المستثمرين الخواص.

يتم ادارة الهيئة من طرف مجلس يتألف، علاوة على الرئيس المعين طبقا للتشريع الجاري به العمل، من:

- ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم، الأول يتم اختياره لكفاءته في الميدان القانوني، والثاني يتم اختياره لكفاءته في الميدان المالي والثالث يتم اختياره لكفاءته في ميدان الطاقة؛
- ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس النواب لكفاءتهم في الميدان القانوني أو الاقتصادي أو في ميدان الطاقة؛
- ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس المستشارين لكفاءتهم في الميدان القانوني أو الاقتصادي أو في ميدان الطاقة.

تتألف لجنة فض النزاعات من:

- قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيسا.
- عضوين يعينين، بصفة شخصية، من قبل مجلس الهيئة، لكفاءتهما في الميدان القانوني.

تختص لجنة فض النزاعات في النظر في النزاعات بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستعمل للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو بين مسير لشبكة لتوزيع الكهرباء ومستعمل للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

يتم تمويل الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء، بمساهمة تتناسب مع المبالغ المالية المحصل عليها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع يرسم تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط على التوالي. تحدد نسبة هذه المساهمة من طرف الهيئة.

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مدقق خارجي وفق القوانين الجاري بها العمل. ويجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمساطر المطبقة على أنشطتها. كما تخضع حسابات الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

وبخصوص مهامها الأساسية، تقوم الهيئة بتحديد تعريفة استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا تحديد تعاريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

تصادق الهيئة على البرنامج المتعدد السنوات لاستثمارات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وكذلك على جميع التعديلات المدخلة عليه. كما تصادق الهيئة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تحدد بدون تمييز، المتطلبات التقنية التي تخص شروط الربط والولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بما فيها الربط الكهربائي وكذا القواعد المتعلقة باستعمال هذه الشبكة.

تتمتع الهيئة بالقدر على فرض العقوبات وفرض النزاعات. يصدر رئيس الهيئة قرار العقوبات المفقضة حسب الآراء المطابقة المدلى بها معللة من قبل لجنة فض النزاعات.

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل استغلال وصيانة وتطوير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وعند الاقتضاء، الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

ويتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل كذلك تدبير تدفق الطاقة الكهربائية بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وضمان التوازن، في الوقت الحقيقي، بين قدرات الإنتاج ومتطلبات الاستهلاك، باللجوء إلى قرارات الإنتاج المتاحة ومع الأخذ بعين الاعتبار التبادل مع شبكات أخرى مترابطة فيما بينها و السهر على سلامة الشبكة الكهربائية للنقل واستقرارها وموثوقيتها ونجاعتها.

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية سواء المتواجدين بالتقارب الوطني أو عبر الروابط الكهربائية.

وبخصوص مسيري شبكات التوزيع الكهربائي للجهد المتوسط، يتولى كل مسير لشبكة كهربائية للتوزيع، داخل مجال التوزيع الخاص به، استغلال وصيانة وتطوير الشبكة الكهربائية للتوزيع طبقا لدقتر تحملاته.

بموجب هذا المشروع القانون، يلتزم مسيرو الشبكات الكهربائية للتوزيع بعدم التمييز بين مستعملي شبكة التوزيع ذات الجهد المتوسط.

ذلك هو موضوع هذا مشروع القانون.

وزير الطاقة والمعادن والماء
والبيئة

امضاء : عبد القادر اعسمارة

مشروع قانون رقم 48.15 يتعلق بضبط قطاع الكهرباء

الباب الأول

مبادئ ضبط قطاع الكهرباء

الفصل الأول

تعريف

المادة الأولى

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء: الهيئة الوطنية لضبط قطاع الكهرباء المحدثه بموجب الباب الثاني من هذا القانون والمشار إليها فيما يلي ب "الهيئة"؛
- المستهلك: كل شخص ذاتي أو اعتباري يشتري الطاقة الكهربائية من أجل استهلاكها حصريا لاستعمالاته الخاصة؛
- توزيع الكهرباء: خدمة عمومية من اختصاص الجماعات الترابية تتمثل في إيصال الطاقة الكهربائية المشتراة من قبل مسير شبكة توزيع الكهرباء بواسطة شبكات التوزيع من أجل تزويد الزبناء بها؛
- السوق الحرة للطاقة الكهربائية: السوق التي يجوز فيها لكل مزود بالكهرباء، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما القانون رقم 09-13 المتعلق بالطاقات المتجددة والنصوص المتخذة لتطبيقه، تسويق الطاقة الكهربائية داخل المغرب و/أو تصديرها إلى الخارج؛
- مزود بالكهرباء: كل شخص ذاتي أو اعتباري ينتج أو يشتري الطاقة الكهربائية من أجل إعادة بيعها جزئيا أو كليا؛
- الطاقة الكهربائية التكميلية: الطاقة الكهربائية التي يتم تسويقها في إطار تعاقدني ضمن السوق الحرة للطاقة الكهربائية لفائدة مستعملي الشبكة المعنية، قصد تفادي أي انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية؛

- مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل: كل شخص اعتباري مسؤول عن استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وصيانتها وتطويرها، وكذلك الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية؛
- مسير شبكة توزيع الكهرباء: كل شخص اعتباري خاضع للقانون العام أو الخاص، يتولى، علاوة على المهام الأخرى المسندة إليه، طبقاً للقوانين الجاري بها العمل، تأمين الخدمة العمومية لتوزيع الطاقة الكهربائية داخل مجال التوزيع الخاص به؛
- توليد الطاقة الكهربائية: استغلال منشأة معدة لإنتاج الطاقة الكهربائية؛
- نقل الطاقة الكهربائية: استغلال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل التي تتكون من خطوط هوائية وكابلات تحت أرضية ووسائل الربط الكهربائي الدولية ومراكز التحويل وكذا المعدات الملحقة كأجهزة التحكم عن بعد والاتصالات وأجهزة الوقاية وأجهزة المراقبة والتحكم والقياس، المستخدمة لنقل الكهرباء من مواقع الإنتاج أو مراكز الربط مع البلدان المجاورة إلى نقط ربط المستهلكين الموصولين مباشرة بشبكة النقل أو نقط التزويد للمراكز الرئيسية لشبكة توزيع الكهرباء، باستثناء تجهيزات (الخطوط والمراكز والتجهيزات المتعلقة بها) ربط منشآت إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقات المتجددة الموصولة مباشرة بشبكة الكهرباء ذات الجهد المتوسط للتوزيع؛
- مستعمل الشبكة الكهربائية للنقل: كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مومن بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يراد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية المشار إليهم في ب) من 2° و 8° من المادة 2 من الظهير الشريف رقم 1.63.226 بتاريخ 14 ربيع الأول 1383 (5 غشت 1963) كما تم تغييره وتتميمه، والمنتجون للطاقة الكهربائية طبقاً لأحكام القانون رقم 13-09 السالف الذكر، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين يتم تسويق هذه الطاقة الكهربائية لفائدتهم طبقاً لأحكام القانون المذكور؛
- مستعمل الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع: كل شخص ذاتي أو اعتباري مزود للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع أو مومن بواسطتها في إطار السوق الحرة للطاقة الكهربائية. يراد بمستعملي هذه الشبكة، على وجه الخصوص، المنتجون للطاقة الكهربائية من مصادر متجددة تطبيقاً

لأحكام القانون رقم 13-09 السالف الذكر، وكذا المستهلكون أو مجموعات المستهلكين الذين يتم تسويق هذه الطاقة الكهربائية لفائدتهم تطبيقاً لأحكام القانون المذكور.

الفصل الثاني

مهام مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع

المادة 2

علاوة على المهام المسندة إليه بموجب أحكام القانون رقم 13-09 السالف الذكر، يمارس مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مهامه وفقاً لأحكام هذا القانون وينود دفتر التحملات المصادق عليه بنص تنظيمي.

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل استغلال وصيانة وتطوير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، وعند الاقتضاء، الروابط الكهربائية بينها وبين شبكات كهربائية للنقل ببلدان أجنبية.

ويتولى أيضاً:

- تدبير الطاقة الكهربائية بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

- ضمان التوازن، في الوقت الحقيقي، بين قدرات الإنتاج ومتطلبات الاستهلاك، باللجوء إلى قدرات الإنتاج المتاحة ومع الأخذ بعين الاعتبار التبادل مع شبكات أخرى مترابطة فيما بينها؛

- يسهر على سلامة الشبكة الكهربائية للنقل واستقرارها وموثوقيتها ونجاعتها.

يلتزم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بعدم التمييز بين مستعملي الشبكة. ويسهر على ضمان سرية المعلومات التجارية التي اطلع عليها بمناسبة القيام بمهامه.

تقوم الإدارة المختصة بإحالة دفتر التحملات المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه إلى الهيئة لاستطلاع رأيها في شأنه. تتوفر الهيئة على أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة لإبداء رأيها. بعد انصرام هذا الأجل، يعتبر أن الهيئة قد أبدت رأيها بالموافقة على دفتر التحملات المذكور.

المادة 3

يقوم مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، كل خمس سنوات، بإعداد البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا بالروابط الكهربائية بالنسبة للخمس سنوات المقبلة، مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثمارات المرتقبة فيما يتعلق بقدرات الإنتاج.

يوافق كل مسير للشبكة الكهربائية للتوزيع سنويا الهيئة بالبرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات المزمع إنجازها في قطاع الكهرباء برسم الخمس سنوات القادمة، بعد المصادقة عليه بصفة قانونية من قبل جهازه التداولي.

يمكن تعديل البرامج المتعددة السنوات من أجل الأخذ بعين الاعتبار، عند الاقتضاء، المستجدات التي لها تأثير ملموس على الشبكة المعنية خلال الخمس سنوات المرتقبة.

يعرض البرنامج المتعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وبالربط الكهربائي، وكذا أي تغيير يطرأ عليه، على الهيئة من أجل المصادقة عليه. تبت الهيئة في البرنامج المذكور داخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ عرضه عليها. بعد انصرام هذا الأجل، يعد سكوت الهيئة بمثابة مصادقة.

تقوم الهيئة بتتبع إنجاز البرامج المتعددة السنوات المذكورة وتدرجه ضمن التقرير السنوي للأنشطة المشار إليه في المادة 45 أدناه.

المادة 4

بالترام مع طلب الإدارة الاستشارة التقنية من مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل في شأن الترخيص المؤقت المشار إليه في المادة 10 من القانون رقم 13-09 السالف الذكر، تقوم الإدارة كذلك باستطلاع رأي الهيئة في شأن الترخيص المؤقت المذكور. تقوم الهيئة، بعد التشاور مع مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بإبلاغ رأيها إلى الإدارة داخل أجل لا يتعدى شهرا ابتداء من تاريخ عرض الأمر عليها.

يطلب مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أيضا من الهيئة إبداء الرأي بخصوص إنجاز واستخدام خطوط مباشرة للنقل، كما هو منصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 13-09 المذكور. تقوم الهيئة بتبليغ رأيها إلى

مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل داخل أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ توجيه الطلب. عند انقضاء هذا الأجل وفي حالة عدم إبداء الرأي، يعتبر أن الهيئة قد أبدت رأيها بالموافقة.

يجب تعليل كل قرار تتخذه الإدارة المختصة طبقاً لأحكام المادتين 10 و 28 من القانون رقم 09-13 السالف الذكر، يبلغ إلى المعني بالأمر مرفقاً برأي الهيئة أو بإشارة تفيد أن رأياً بمثابة الموافقة قد تم إبداءه بالنظر لانقضاء الأجل المحدد للهيئة من أجل البت.

المادة 5

يتولى كل مسير لشبكة كهربائية للتوزيع، داخل مجال التوزيع الخاص به، استغلال وصيانة وتطوير الشبكة الكهربائية للتوزيع طبقاً لدفتر تحملاته.

يلتزم مسيرو الشبكات الكهربائية للتوزيع بعدم التمييز بين مستعملي شبكة التوزيع ذات الجهد المتوسط. ويسهرون على ضمان سرية المعلومات التجارية ذات الطابع الحساس التي اطلعوا عليها بمناسبة القيام بمهامهم.

الفصل الثالث

موارد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيرو الشبكات الكهربائية للتوزيع

المادة 6

تتأق الموارد المالية لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من تحصيل:

- تعريفه ولوج الربط الكهربائي؛
- تعريفه استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- العائدات المحصل عليها برسم الخدمات الأخرى المقدمة لمستعملي الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛
- كل الموارد الأخرى المحصل عليها طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 7

يقوم مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع بتحصيل مبالغ مالية مقابل استعمال الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع تحتسب على أساس تعريف استعمال الشبكة المذكورة من جهة، وكذا عائدات برسم الخدمات الأخرى المقدمة لمستعملي الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع من جهة أخرى.

الفصل الرابع

الولوج الى الشبكات

المادة 8

حق الولوج إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع مضمون لفائدة مستعملي هذه الشبكات.

تحدد كفاءات الولوج إلى الشبكات الكهربائية المشار إليها سالفًا بموجب اتفاقيات تبرم من جهة بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع المعني ومن جهة أخرى مستعملي هذه الشبكات. تنص هذه الاتفاقيات، على الخصوص، على مدة صلاحية الاتفاقية، والشروط التقنية للربط بالشبكة المعنية، والشروط التجارية لنقل الطاقة الكهربائية من قبل مسير الشبكة المعني. وتوجه نسخ من هذه الاتفاقيات فوراً إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية المعني.

وتوجه أيضاً نسخ من اتفاقيات الامتياز المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 09-13 السالف الذكر فور إبرامها إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

كل رفض من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو عند الاقتضاء، من قبل مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع المعني، لإبرام اتفاقية ولوج الشبكة يجب أن يكون معللاً وأن يبلغ في نفس الوقت إلى صاحب الطلب وإلى الهيئة. ويجب أن تكون أسباب الرفض معقولة وأن لا يكون لها طابع تمييزي.

تسري أحكام الفقرة 4 من هذه المادة على كل رفض لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لإبرام اتفاقية الامتياز المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 09-13 السالف الذكر.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

المادة 9

يتولى مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ضمان حق مستعملي هذه الشبكة في الولوج إلى الروابط الكهربائية مع الشبكات الكهربائية للنقل لبلدان أجنبية، في حدود القدرة التقنية المتاحة لهذه الروابط الكهربائية. وتوجه نسخة من اتفاقيات الامتياز المبرمة لهذا الغرض إلى الهيئة من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

تسري أحكام الفقرة 4 من المادة 8 على كل رفض لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل لترخيص الولوج إلى الروابط الكهربائية المذكورة.

ترفع النزاعات أمام الهيئة.

يقترح مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالتشاور، عند الاقتضاء، مع مسير الربط الكهربائي بالبلد الأجنبي المعني، قواعد وتعريف الولوج إلى الربط الكهربائي المعني، والتي يتعين وضعها بدون تمييز، على الهيئة من أجل المصادقة.

المادة 10

من أجل مواجهة كل انقطاع في إمدادات الطاقة الكهربائية المنتجة من مصادر الطاقات المتجددة أو التغلب على تذبذب هذه الطاقة الكهربائية، يلجأ المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب للحصول على الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية لسد حاجياته.

يتم تأمين حاجيات المستهلك الموصول بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع من الطاقة الكهربائية التكميلية الضرورية من قبل مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع المعني.

يتم الإمداد بالطاقة الكهربائية التكميلية في إطار تعاقدى. وتحدد تعريف هذه الطاقة وكيفيات احتسابها بنص

تنظيمي ✓

وترسل نسخة من العقود المبرمة إلى الهيئة.

المادة 11

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل تحدد بصفة لا تميز فيها المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والولوج إليها، بما في ذلك الربط الكهربائي وكذا القواعد المتعلقة باستعمال الشبكة المذكورة.

قبل تطبيق مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، تحال هذه الأخيرة إلى الهيئة من أجل المصادقة عليها. تبدي الهيئة رأيا داخل أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة. وعند انصرام هذا الأجل، يعتبر أن الهيئة قد صادقت على المدونة المذكورة.

تنشر مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، بواسطة أي وسيلة مناسبة، من قبل الهيئة.

تحدد بنص تنظيمي المواصفات التقنية المتعلقة بشروط الربط بالشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط والولوج إليها وكذا القواعد المتعلقة باستعمال الشبكات المذكورة.

المادة 12

يعد مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. يصادق على هذه المؤشرات من قبل الهيئة قبل تطبيقها.

يعد مسيرو الشبكات الكهربائية للتوزيع مؤشرات الجودة فيما يخص السلامة والموثوقية والنجاعة. ترسل هذه المؤشرات إلى الهيئة.

يتضمن تقرير السنوي لنشاط الهيئة بيانا عن نجاعة المؤشرات المذكورة.

المادة 13

يعد المسير للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ويحيلها إلى الهيئة قصد المصادقة عليها. وتتضمن هذه المدونة التدابير الكفيلة بضمان استقلالية مسير

الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والوقاية من مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص ولوج الأغيار إلى الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والروابط الكهربائية.

تعد الهيئة، بالتشاور مع مسيري الشبكات الكهربائية للتوزيع، مدونة حسن السلوك المتعلقة بتدبير الشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط. وتتضمن هذه المدونة التدابير الكفيلة بالوقاية من مخاطر الممارسات التمييزية فيما يخص ولوج الأغيار للشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

تسهر الهيئة على ضمان تتبع احترام مدونات حسن السلوك المنصوص عليها أعلاه، وتقوم بإدراج ذلك في التقرير السنوي لنشاطها.

الفصل الخامس

التعريف الكهربائية

المادة 14

استثناء من أحكام القانون رقم 12-104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تحدد الهيئة تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وكذا تعاريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط، وفق الكيفيات المحددة في هذا الفصل.

المادة 15

تحدد الهيئة تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل من قبل مستعملي الشبكة المذكورة ، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

وتحدد التعريف المذكورة على أساس:

- التكاليف المرتبطة بتسيير واستغلال وصيانة وتطوير وتحديد الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل؛

✓

- المساهمة المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 39 أدناه. وتشمل هذه التكاليف الكلفة المتعلقة برأس المال، بما فيها المردودية العادية لرأس المال المستثمر وكذا تكاليف الاستغلال بما في ذلك التكاليف المرتبطة بتدبير التدفقات الكهربائية على الشبكة؛
- الكلفة الخفية، عند الاقتضاء.

المادة 16

مع مراعاة أحكام المادة 54 أدناه، تحدد الهيئة تعريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط من قبل مستعملي الشبكات المذكورة، بعد استطلاع رأي مسير الشبكة الكهربائية للتوزيع المعني.

تطبق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة 15 أعلاه على تعريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط.

الباب الثاني

الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء

الفصل الأول

النظام الأساسي ومهام الهيئة

المادة 17

يحدث تحت اسم "الهيئة الوطنية لضبط الكهرباء" شخص اعتباري من أشخاص القانون العام يتمتع بالاستقلال المالي، ويخضع لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

المادة 18

تسهر الهيئة على ضمان حسن سير السوق الحرة للكهرباء وضبط ولوج المنتجين الذاتيين للشبكة الكهربائية الوطنية للنقل.

ولهذا الغرض، تقوم الهيئة بما يلي:

– المصادقة على المجالات، وقواعد الاحتساب، والمبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتيا المشار إليها في المادة 52 أدناه؛

– المصادقة على مدونة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 11 أعلاه؛

– المصادقة على البرنامج المتعدد السنوات لاستثمارات مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل والسهر على تتبع إنجاز هذا البرنامج طبقا لأحكام المادة 3 أعلاه؛

– المصادقة على قواعد وتعريفات الولوج إلى الروابط الكهربائية طبقا لأحكام المادة 9 أعلاه؛

– المصادقة على مؤشرات الجودة التي يجب أن تستجيب لها الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 12 أعلاه؛

– المصادقة على مدونات حسن السلوك والسهر على ضمان احترامها طبقا لأحكام المادة 13 أعلاه؛

– تحديد تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 15 أعلاه.

– تحديد تعاريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط طبقا لأحكام المادتين 16 و55 من هذا القانون؛

– إبداء الرأي في شأن مشروع دفتر التحملات لمسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل طبقا لأحكام المادة 2 أعلاه؛

– إبداء الرأي، طبقا لأحكام المادة 4 أعلاه، في شأن طلبات الترخيص المؤقتة وطلبات إنجاز الخطوط المباشرة للنقل المنصوص عليها على التوالي في المادتين 8 و28 من القانون رقم 09-13 المشار إليه.

المادة 19

علاوة على المهام الموكولة إليها بموجب أحكام المادة 18 أعلاه، فإن الهيئة:

- تبدي رأيا في شأن مشروع كل نص تشريعي أو تنظيمي محال إليها يدخل في إطار المهام الموكولة إليها؛
- يمكن لها، بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة، أن تقترح على هذه الأخيرة مشاريع نصوص تشريعية وتنظيمية لها علاقة بقطاع الكهرباء؛

- يمكن لها أن تنجز أي دراسة حول قطاع الكهرباء، وأن تقوم، بجميع الوسائل التي تراها مناسبة، بنشر أي معلومة كفيّلة بتنوير فاعلي قطاع الكهرباء، بما فيهم المستهلكين؛
- يمكن ، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، أن تبدي رأيها في أسعار بيع الطاقة الكهربائية، بطلب من الإدارة المؤهلة بموجب النصوص التنظيمية الجاري به العمل لتحديد هذه الأسعار.

المادة 20

من أجل القيام بالمهام الموكولة إليها، تؤهل الهيئة طبقاً لأحكام هذا القانون لطلب تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات من الأشخاص الخاضعين لمراقبتها.

المادة 21

تؤهل الهيئة، في كل وقت وحين، لإجراء عمليات مراقبة في عين المكان وعلى الوثائق لدى الأشخاص الخاضعين لمراقبتها، للتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة على أنشطتهم.

ولهذا الغرض، تتوفر الهيئة على أعوان محلفين.

تسفر عمليات المراقبة التي يتم إجراؤها، بعد تلقي ردود المعنيين بالأمر حول الملاحظات المثارة، على تحرير محاضر، وعند الاقتضاء، تقارير في هذا الشأن. ترسل نسخة من هذه المحاضر والتقارير إلى المعنيين بالأمر.

الفصل الثاني

تنظيم الهيئة وتسييرها

المادة 22

أجهزة الهيئة هي:

- المجلس؛

- الرئيس؛

- لجنة فض النزاعات.

المادة 23

يؤدي أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات وظائفهم بكل استقلالية وتجرد.

المادة 24

يلزم أعضاء المجلس ولجنة فض النزاعات بكتمان السر المهني تحت طائلة تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 446 من القانون الجنائي.

الفرع الأول

المجلس

المادة 25

يتألف المجلس، علاوة على الرئيس المعين طبقاً للتشريع الجاري به العمل، من:

- ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم، الأول يتم اختياره بالنظر لكفاءته في المجال القانوني، والثاني يتم اختياره بالنظر لكفاءته في المجال المالي، والثالث يتم اختياره بالنظر لكفاءته في مجال الطاقة؛

- ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس النواب بالنظر لكفاءتهم في المجال القانوني أو الاقتصادي أو في مجال الطاقة؛

- ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس مجلس المستشارين بالنظر لكفاءتهم في المجال القانوني أو الاقتصادي أو في مجال الطاقة.

يعين أعضاء المجلس، بما فيهم الرئيس، لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يمارس أعضاء المجلس مهامهم كامل الوقت.

تتناهى مهام أعضاء المجلس مع أي انتداب انتخابي وأي وظيفة عمومية أو امتلاك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقابلة عاملة بقطاع الطاقة.

لا يجوز عزل أعضاء المجلس، إلا في حالة ارتكابهم خطأ جسيم أثناء مزاولتهم مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الرابعة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، وفق الشكليات التي تم بموجبها تعيينه.

ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي حل محله.

المادة 26

يمارس المجلس كافة السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة.

ولهذه الغاية، يقوم المجلس بما يلي:

- وضع السياسة العامة للهيئة؛
- المصادقة على النظام الداخلي للهيئة؛
- المصادقة على المخطط التنظي للهيئة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- تعيين عضوين من لجنة فض النزاعات طبقا لأحكام المادة 29 أدناه؛
- تعيين مديري الهيئة، باقتراح من الرئيس؛
- المصادقة على الميزانية السنوية للهيئة وعلى التعديلات المدخلة عليها خلال السنة؛
- تحديد القوائم التركيبية للهيئة؛
- البت في اقتناء العقارات وبيعها ومعاوضتها؛
- تعيين مراقب الحسابات المكلف بالتدقيق السنوي لحسابات الهيئة ودراسة التقرير المعد من قبله والبت في الملاحظات المثارة؛

- المصادقة على التقرير السنوي لأنشطة الهيئة؛
- تحديد نسبة المساهمة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 39 أدناه؛
- تحديد مبلغ المساهمة المشار إليها في المادة 37 أدناه؛
- المصادقة على النظام الذي تحدد بموجبه قواعد وطرق إبرام صفقات الهيئة، مع احترام المبادئ المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- الطلب، عند الاقتضاء، من رئيس الهيئة إجراء تحقيق حول الوقائع التي تدخل ضمن المهام الموكولة للهيئة.

المادة 27

يجتمع المجلس، بمبادرة من رئيسه أو بطلب من خمسة من أعضائه، كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة.

يتداول المجلس بصفة صحيحة بحضور سبعة من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

يمكن للمجلس أن يدعو لحضور أشغاله، بصفة استشارية، كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه.

تحدد كفاءات تسيير المجلس في النظام الداخلي للهيئة.

الفرع الثاني

الرئيس

المادة 28

يقوم الرئيس بتدبير الهيئة وتسييرها.

ولهذه الغاية:

- يرأس المجلس ويستدعيه ويحدد جدول أعمال جلساته؛

- يقوم بتنفيذ مداولات المجلس، ويتخذ كل التدابير الضرورية لهذا الغرض؛
- يصدر، وفقا للرأي المطابق للجنة فض النزاعات، العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون؛
- يمثل الهيئة إزاء الغير؛
- يمثل الهيئة أمام القضاء. ويمكنه أن يرفع أي دعوى قضائية يهدف الدفاع عن مصالح الهيئة؛
- يقترح على المجلس الهيكل التنظيمي للهيئة المحدد للبنيات التنظيمية واختصاصاتها؛
- يقترح على المجلس النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي لمستخدمي الهيئة؛
- يقترح على المجلس تعيين المديرين ويتولى التوظيف والتعيين في باقي الدرجات والمناصب وفق الهيكل التنظيمي للهيئة وحسب الشروط المنصوص عليها في النظام الأساسي؛
- يعد مشروع الميزانية السنوية والتعديلات المدخلة عليها خلال السنة المالية؛
- يصادق على كل اتفاقية تبرمها الهيئة؛
- يقوم بعمليات الاقتناء والتفويت والمعاوضة المتعلقة بالعقارات التي يوافق عليها المجلس؛
- يعد مشروع التقرير السنوي لنشاط الهيئة المشار إليه في المادة 45 أدناه، ويعرضه على المجلس قصد دراسته والمصادقة عليه.

يجوز للرئيس أن يفوض، وتحت مسؤوليته، جزءا من سلطه أو اختصاصاته إلى مستخدمي الهيئة.

الفرع الثالث

لجنة فض النزاعات

المادة 29

تتألف لجنة فض النزاعات من:

- قاض يعين من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية، رئيسا.

٢

-عضوين يعينين، بصفة شخصية، من قبل مجلس الهيئة، بالنظر لكفاءتهما في الميدان القانوني.

يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة.

تتناهى صفة عضو لجنة فض النزاعات مع:

- امتلاك أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في مقالة عاملة في قطاع الطاقة؛

- مزاولة أي انتداب انتخابي؛

- محام عضو بالمجلس.

ينتهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى، مدة انتداب العضو الذي حل محله؛

عند نهاية مدة انتدابهم، يستمر الأعضاء في مزاولة مهامهم إلى حين إعادة تعيينهم من جديد أو تعويضهم؛

لا يجوز عزل أعضاء لجنة فض النزاعات إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم أثناء مزاولتهم مهامهم أو عند وجودهم في إحدى حالات التنافي المشار إليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة. يعزل العضو المعني، حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة، وفق الشكليات التي تم بموجبها تعيينه.

المادة 30

تختص لجنة فض النزاعات في النظر في النزاعات بين مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومستعمل للشبكة الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل أو بين مسير لشبكة لتوزيع الكهرباء ومستعمل للشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط. يمكن أن تهم هذه النزاعات الربط أو الولوج أو استعمال الشبكة الكهربائية المعنية أو الروابط الكهربائية، ولاسيما في حالة رفض الربط أو الولوج الى الشبكة الكهربائية المعنية، أو في حالة الخلاف بخصوص إبرام أو تأويل أو تنفيذ الاتفاقيات المشار إليها في المادة 8 أعلاه.

المادة 31

يراسل رئيس الهيئة لجنة فض النزاعات بطلب من السلطة الحكومية المكلفة بالطاقة أو أي مستعمل للشبكة الكهربائية أو كل شخص آخر معني.

المادة 32

توجه لجنة فض النزاعات إشعارا بالمؤاخذات إلى الشخص موضوع المؤاخذة وذلك وفق الإجراءات المحددة في القانون الداخلي للهيئة.

يتوفر الشخص موضوع المؤاخذة على أجل شهر ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار لكي يوافي رئيس لجنة فض النزاعات بملاحظات المكتوبة بخصوص المؤاخذات التي تم إشعاره بها.

تتولى لجنة فض النزاعات بدراسة الوقائع المرفوعة إليها، وتتأكد من أن مسطرة حضورية تسمح للأطراف المعنية من تقديم دفاعها قد احترمت أثناء البحث. ويمكنها أن تستدعي الشخص أو الأشخاص المعنيين وأن تستمع إليهم وكذا كل شخص ترى اللجنة أن شهادته ضرورية.

بعد الانتهاء من دراسة الواقعة المرفوعة إليها، وداخل أجل شهرين ابتداء من تاريخ الإحالة، تدلي لجنة فض النزاعات برأيها المطابق في شأنها. ويمكن تمديد هذا الأجل بشهرين، إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 33

تجتمع لجنة فض النزاعات بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور اثنين على الأقل من أعضائها. تتخذ آراء هذه اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي الأصوات، يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس.

المادة 34

يجب أن تكون الآراء المطابقة المدلى بها معللة وترفع إلى رئيس الهيئة.

بناء على الآراء المشار إليها في الفقرة السابقة، يصدر رئيس الهيئة بقرار العقوبات المقتضاة طبقاً لأحكام المادة 36 أعلاه. تبلغ هذه القرارات إلى الجهات المعنية.

المادة 35

تحدد كفاءات تسيير لجنة فض النزاعات في النظام الداخلي للهيئة.

المادة 36

تبلغ لجنة فض النزاعات بالحالات التالية:

- انتهاك أي مقتضى تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالربط أو بالولوج إلى الشبكة الكهربائية أو باستعمالها، مرتكب من قبل مستعمل لهذه الشبكة، أو من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، أو من قبل مسير لشبكة كهربائية للتوزيع؛
- رفض تزويد الهيئة بالمعطيات اللازمة للقيام بمهامها طبقاً لأحكام المادة 20 أعلاه؛
- عدم التقيد ببنود اتفاقيات الامتياز المنصوص عليها في المادة 28 من القانون رقم 09-13 السالف الذكر؛
- عدم احترام قواعد الاحتساب ومجالات العمل والمبادئ المحددة للعلاقات المالية الأنشطة المنفصلة محاسباتها المشار إليها في المادة 52 أدناه.

عندما يتبين للجنة فض النزاعات، التي تم تبليغها بالأمر بصفة قانونية، بعد إجراء تحقيق عند الاقتضاء، إخلال معين، توجه إعداراً إلى مرتكب هذا الإخلال من أجل تصحيحه داخل أجل تحدده.

في حالة عدم امتثال المعني بالأمر لهذا الإعدار في أجل المحدد، يتخذ الرئيس، وفق الرأي المطابق للجنة فض النزاعات، إحدى العقوبات التالية:

- فيما يتعلق فقط بمستعملي الشبكات الكهربائية، منع مؤقت من الولوج إلى الشبكات الكهربائية ذات الجهد الجد عالي والجهد العالي والجهد المتوسط أو إلى الروابط الكهربائية وذلك لمدة لا تتجاوز سنة

واحدة؛

- وفي جميع الحالات، إذا كان الإخلال لا يشكل مخالفة جنائية، فرض عقوبة مالية تتناسب مع خطورة الإخلال المرتكب ومع وضعية الشخص المعني بالأمر وكذا حجم الضرر المترتب عليه، والمنافع التي تمت الاستفادة منها من طرف الشخص المعني، وذلك في حدود 3 في المائة من رقم المبيعات المحققة بدون احتساب الرسوم برسم السنة المالية المنتهية. وفي حالة عدم كفاية النشاط الذي يسمح بتحديد هذا السقف، لا يمكن أن يتجاوز مبلغ العقوبة مليون درهم.

المادة 37

يجب على الأطراف التي قامت بتبليغ لجنة فض النزاعات دفع مساهمة مالية لفائدة الهيئة. يحدد مبلغ هاته المساهمة من طرف الهيئة في حدود سقف يتم تحديده بنص تنظيمي.

المادة 38

تضع الهيئة رهن إشارة لجنة فض النزاعات جميع الوسائل اللازمة للقيام بمهامها.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمحاسباتي

المادة 39

تتضمن ميزانية الهيئة:

أ. في باب المداخل:

- مساهمة تتناسب مع المبالغ المالية المحصل عليها من قبل مسير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل ومسيري الشبكة الكهربائية للتوزيع برسم تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل وتعريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط على التوالي. تحدد نسبة المساهمة المشار إليها من طرف الهيئة في حدود سقف يتم تحديده لهذا الغرض بنص تنظيمي؛

- الاعتمادات المالية الممنوحة، عند الاقتضاء، من قبل الدولة؛
- حصة الغرامات المالية المنصوص عليها في هذا القانون؛
- حصة المساهمة المالية المشار إليها في المادة 37 أعلاه؛
- الهبات والوصايا؛
- المداخل والحاصلات المختلفة المحصل عليها طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛

ب. في باب النفقات:

- نفقات التسيير؛
- نفقات الاستثمار؛
- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بالمهام الموكولة للهيئة.

المادة 40

يعتبر الرئيس أمراً بقبض مداخل الهيئة وصرق نفقاتها. ويجوز له تعيين آمرين مساعدين بالصرف وفقاً للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة.

المادة 41

تمسك الهيئة محاسبتها وفقاً لأحكام القانون رقم 88-9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.138 بتاريخ 30 من جمادى الثانية 1413 (25 ديسمبر 1992).

تبتدئ السنة المحاسبية للهيئة في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر من كل سنة.

يصادق المجلس القوائم التركيبية للهيئة داخل أجل أقصاه 31 ماي من كل سنة.

المادة 42

تودع فوائض خزانة الهيئة لدى الخزينة العامة للمملكة.

المادة 43

تحصل ديون الهيئة طبقاً للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

مراقبة الهيئة

المادة 44

لا تطبق على الهيئة أحكام التشريع المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى.

المادة 45

تنجز الهيئة تقريراً سنوياً حول أنشطتها.

طبقاً لأحكام الفصل 160 من الدستور، يكون التقرير المذكور أعلاه موضوع مناقشة بالبرلمان.

المادة 46

يتولى محاسب ملحق لدى الهيئة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى الرئيس بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة الجاري بها العمل للمحاسب العمومي.

يخضع تنفيذ ميزانية الهيئة لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات.

المادة 47

يجب أن تتوفر الهيئة على جهاز للتدقيق الداخلي مكلف بمراقبة احترام مختلف مصالح الهيئة للمعايير والمسااطر المطبقة على أنشطتها.

يقوم هذا الجهاز بالإطلاع على أنشطته ضمن تقرير سنوي محال على مجلس الهيئة.

المادة 48

تخضع حسابات الهيئة لتدقيق سنوي ينجز تحت مسؤولية مدقق خارجي وفق القوانين الجاري بها العمل.

يوجه تقرير التدقيق إلى المجلس.

يعين المدقق لمدة ثلاث سنوات، قابلة للتجديد.

المادة 49

ترفع الطعون ضد قرارات الهيئة إلى المحكمة الإدارية بالرباط.

الفصل الخامس

مستخدمو الهيئة

المادة 50

تتوفر الهيئة، للقيام بالمهام المنوطة بها بموجب أحكام هذا القانون، على موظفين ملحقين من الإدارات العمومية، وعلى مستخدمين تقوم بتوظيفهم وفقا لنظامها الأساسي للمستخدمين.

يجوز للهيئة أن تستعين بمتعاقدين من أجل القيام بمهام محددة في إطار عقد نموذجي تضعه الهيئة ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد، مرة واحدة.

الباب الثالث

أحكام متفرقة وانتقالية

المادة 51

تنشر بالجريدة الرسمية:

- تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المشار إليها في المادة 15 أعلاه؛

- تعريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط المشار إليها في المادة 16 أعلاه؛

- الآراء المطابقة المشار إليها في المادة 32 أعلاه؛

- التقرير السنوي لأنشطة الهيئة المشار إليه في المادة 45 أعلاه.

المادة 52

في انتظار إسناد مهمة تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل إلى شخص يتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة عن المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، يمسك هذا الأخير، بصفة انتقالية، في محاسبته، حسابات منفصلة تهم أنشطة نقل الطاقة الكهربائية وجميع أنشطته الأخرى. وتحال هذه الحسابات على الهيئة.

لتنفيذ الفصل المحاسباتي المنصوص عليه في الفقرة السابقة، يتولى المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب إعداد العناصر التالية وإحالتها إلى الهيئة، قصد المصادقة عليها:

- مجالات العمل المتعلقة على التوالي بالأنشطة المرتبطة بإنتاج ونقل وتوزيع الطاقة الكهربائية وكذا، عند

الاقتضاء بالأنشطة الأخرى للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب؛

- قواعد الاحتساب ضمن مجالات العمل المشار إليها سابقاً، للإيرادات والمصروفات وكذا التكاليف والنواتج؛

- المبادئ المحددة للعلاقات المالية بين الأنشطة المنفصلة محاسباتياً.

المادة 53

يتولى تسيير الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل، لفترة انتقالية، تدبير عقود شراء الكهرباء المبرمة بين المكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب ومنتجي الطاقة الكهربائية سواء المتواجدين بالتراب الوطني أو عبر الروابط الكهربائية.

تحدد الفترة الانتقالية المشار إليها في الفقرة السابقة بنص تنظيمي.

المادة 54

بصفة انتقالية وفي انتظار تفعيل الآليات اللازمة لاحتساب تعاريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط، يتعين على كل مسير لشبكة كهربائية للتوزيع، خلال مدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، تبليغ الهيئة بمفاتيح التوزيع، التي تمكن من احتساب الحصص المالية، ضمن التكاليف الإجمالية، الخاصة بالشبكة الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع، وبالتكاليف المشتركة والاستثمار والاستغلال.

استثناء من أحكام المادة 16 من هذا القانون، تحدد تعاريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط للتوزيع، خلال المدة المذكورة، بناء على العناصر المنصوص عليها في الفقرة أعلاه. يقوم كل مسير لشبكة كهربائية للتوزيع بتبليغ الهيئة بحساباته الرسمية.

المادة 55

طبقاً لأحكام المادة 5 من القانون رقم 13-20 المتعلق بمجلس المنافسة، الهيئة إذا تبين لها أن مجالات العمل وقواعد الاحتساب والمبادئ المحددة للعلاقات المالية المشار إليها في المادة 52 أعلاه يمكن أن تؤدي إلى أي شكل من أشكال التمييز أو الدعم المتقاطع أو الإخلال بقواعد المنافسة.

المادة 56

إلى حين نشر تعريف استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل بالجريدة الرسمية، تبقى سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعاريف المطبقة على استعمال الشبكة الكهربائية الوطنية للنقل المقررة في الاتفاقيات المبرمة بين المكتب الكهرباء والماء الصالح للشرب ومستعملي الشبكة الكهربائية المعنيين.

المادة 57

إلى حين نشر تعريف استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط بالجريدة الرسمية، تبقى سارية المفعول، بصفة انتقالية، التعاريف المطبقة على استعمال الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط المقررة، عند الاقتضاء،

في الاتفاقيات المبرمة بين مسيري الشبكات الكهربائية ذات الجهد المتوسط المعنيين ومستعملي الشبكة الكهربائية.

المادة 58

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد ستة أشهر من تاريخ شروع أجهزة الهيئة في ممارسة مهامها بشكل فعلي.